١٢٥
١٩٩

ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس
عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما ومن ترك شيئا منهما عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا
فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب ثبت بامور منها مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بغير ترك مع الانكار على التارك ومنها الاية الظنية الدلالة ومنها الخبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله تعالى
ادلة على المذهب الصحيح بعضها تدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع
زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كذا
قال القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا
نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة والتجلد والتشمر لادائها وباداءها فلما احتمل
غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل فكيف يكون حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي
والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال صاحب الكشف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة
يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال نحو
اقام العود اي سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان التقويم في التحقيق ايضا
راجعا الى معنى المنتصب فقيل استعير لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها
والحق انه حقيقة فيه ايضا لان لان التقويم يقع على القبيلين على السواء بل الوصف بالقويم نحو الدين
والرأي والطريق وما اشبهها من المعاني اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس اعني الانتصاب
الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما آثره المصنف ولا خلاف في التحقق
الحاصل انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر بكلام طويل يقول هذا الضعيف عصمه الله تعالى ولو سلم
عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشف
او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب
الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)